(مختارات في التنظيم القانوني لنقابة الاكاديميين العراقيين في التشريع العراقي النافذ)

بداية نجد ضرورة لتوضيح مفهوم النقابة بشكل عام ولمحة عامة تاريخية عن نشأتها بهدف اعمام الفائدة، فمصطلح النقابة وكما يشير الى ذلك المختصون في كتاباتهم او مؤلفاتهم اللغوية ومجال الاختصاص المهني، ان النقابة يراد بها القيادة والرئاسة، فكبير المجموعة او القوم هو يعبر عنهم بقائدهم ونقيبهم في المجتمع والعمل او المهنة، ومن ذلك جاءت مصطلحات عدة ومنها (نقيب الاطباء، نقيب المعلمين...)، ومن ثم وجدت الرابطة او الاتحاد او الجمعية للتعبير عن مجموعة اشخاص يمتهنون مهنة محددة وسميت بالنقابات، ووتعقيبا لما سبق فان النقابات لها انظمة داخلية تتعلق بالانتخاب والتاسيس ونظام الادارة فيها وتنظيم مزاولة المهنة وخصوصا النقابات المهنية وكل ما يتعلق بأدارة الاموال، واصطلاحا فان النقابة هي هيئة او تجمع قانوني من مجموعة الافراد اللذين يمارسون او يمتهنون مهنة معينة او مجموعة مهن واعمال متقاربة او تدخل في فروع نشاط واحد، كذلك النقابة انما هي تعبيرعن جمعية تتشكل وتؤسس بهدف اجراء المفاوضات جماعيا مع جهات اخرى منها الحكومية للدفاع عن مصالح مجموعة او مجاميع من الافراد ولحماية حقوقهم وحرياتهم وتحقيق الزيادة فيها وفي ضماناتهم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية منها، وفي كل الاحوال يتضمن هدف النقابة الدفاع عن حقوق الاعضاء المشمولين بنشاط النقابة، وللنقابة جذور تأريخية تمتد الى عهد الاسلام وما بعده من تطورات ونخص بذلك النقابات العمالية في العهد الرأسمالي والاشتراكي اضافة الى نقابات اخرى، ففي قانون حمرابي (1694 قبل الميلاد) كان يتضمن كثيرا من الفصول والبنود التي تتعلق بحقوق ومصالح المزارعين ومهنة الزراعة واجور رعي الحيوانات والرعاة والديون والسداد وشؤون اصحاب المهنة من رسامين واطباء والملاح في بناء السفن واجور العمال وغيرها، وفي عهد نبينا محمد صل الله عليه وسلم في ايام المبايعة له فجعل لكل جماعة بايعوه نقيبا يمثلهم ويدير امورهم ويعلمونهم شؤون الاسلام والشروط الواجبة عليهم وحقوقهم، وكان اول تجمع نقابي في العهد الحديث وله الريادة في الظهور هو نقابة العمال في بريطانيا في القرن التاسع عشر، وكانت قبل ذلك في القرن الثامن عشر مجرد جمعيات صغيرة متقطعة في التواصل والاجتماع مع مواجهة العقبات من سياسة وتصرفات اصحاب العمل بهدف افشال هذه التحركات من العمال، كذلك كان ظهور النقابات في الولايات المتحدة الامريكية وفي عموم اوربا، ولعل بريطانيا في العام 1871 كانت في مقدمة الدول التي اعترفت للنقابات بالاهلية القانونية الكاملة لممارسة النشاط وتحقيق الاهداف، مع ملاحظة ان ظهور النقابات بانواعها كان قريبا جدا من افكار وواقع الاشتراكية التي تحارب النظام الرأسمالي، الا ان هذا الاتجاه لا يعني مطلقا ان النقابات بانواعها تظهر تحديدا في ظل محاربة النظام الرأسمالي فقط دون الاشتراكي، فالنقابات لها اهدافها وفلسفتها الخاصة ونشاطها ذو الابعاد غير المحدودة بالاعتماد على التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، وظهورها او تاسيسها لا يشترط وجود او محاربة النظام الرأسمالي، وانما في ظل النظام الاشراكي ايضا بالرغم من تقارب الافكار والسياسة والفلسفة للنقابات والاشتراكية كنظام قائم في اغلب دول العالم، ايضا يشير بعض الباحثين الى ان هنالك شروطا عامة يجب توافرها قبل تأسيس النقابة بغض النظر عن نشاطها، لعل اهم الشروط هو ما يتعلق بالقبول لانشاء وتأسيس هذا التجمع النقابي من جانب طائفة او افراد الحرفة او المهنة واتفاقهم او موافقتهم على المضي في التأسيس للنقابة، كذلك التوافق بين نشاط ونظام او تعليمات النقابة مع القوانين السارية في الدولة المعنية، ايضا الاشتراك والعمل جماعيا في الانشاء والتأسيس للنقابة او التأييد لغالبية الاعضاء والمنتمون لها، كما يجب ان يعهد بتنفيذ الاجراءات والتحضيرات الى لجنة مختصة مختارة من الاعضاء، ونكتفي بهذه الايضاحات لننتقل الى مرحلة مهمة في مقالنا المتواضع هذا.

وفي العراق مثل معظم دول العالم ظهرت وأسست الكثير من النقابات المهنية التي تسعى دوما الى تنظيم نشاط مهنة معينة

والمحافظة على حقوق ومصالح وحريات الاعضاء فيها ومن خلال نظامها الداخلي بما ينسجم مع التشريعات العراقية النافذة، وان كان متأخرا فقد اسست وانشات نقابة الاكاديميين العراقيين وبقانون ينظم نشاطها بالتعاون مع الجهات المختصة ونقصد بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، ونشير هنا الى ان قانون النقابة النافذ حاليا رقم 61 لسنة 2017 والمنشور في الوقائع العراقية بالرقم 4447 في 15-7-2017، صدر بمحتواه (29) مادة قانونية ولاسباب موجبة اهمها الاهتمام بملاك التدريسيين الاكاديميين ومن يعمل في هذا القطاع الحيوي المؤثر ايجابيا في المجتمع العراقي والمحافظة على كرامة هذه المهنة وحماية الحريات والحقوق وللارتقاء بمستوى اعلى للتعليم في العراق وللارتقاء ورفع مستوى الجامعات والمعاهد العراقية أسوة بنظيرها في الدول المتقدمة وغير ذلك، وكان القانون النافذ حاليا يتضمن بعض الملاحظات والتي برأينا تستوجب اعادة النظر في صياغة بعضا من نصوصه القانونية، وليس الزاما ولا فرضا من جانبنا على اتجاهات المشرع العراقي او العاملين على تطبيق القانون ما سيرد التعليق عليه انفا وانما لزيادة الضمانات القانونية لاعضاء النقابة والمشمولين بنظامها الداخلي.

وتبعا لما تقدم، وبنظرة قانونية تحليلية عامة غير متسلسلة لنصوص القانون والسابق النافذ نلاحظ انه تضمن نفس اتجاهات التشريعات القانونية النقابية وغير النقابية بتحديد المعاني او المقصود من بعض المصطلحات الواردة في القانون، فيسري على الشخص الطبيعي الاكاديمي الذي يحمل صفة التدريسي الحاصل على شهادة الماجستير او الدكتوراه او ما يعادلهما كما منصوص عليه في نصوص لاحقة لنفس القانون علما ان القانون لم يتوسع بتفصيل ذلك، وهم من يحمل لقب استاذ او استاذ مساعد او مدرس او مدرس مساعد وفقا للتصنيف المعتمد والمحدد لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية استنادا لنص المادة 24 من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية بالرقم 40 لسنة 1988 المعدل، وبشرط ان يكون مستمرا بمهنة التدريس، وعلى الملاك الدائم والمؤقت، ويستوي في ذلك الحكم صراحة التدريسي العراقي ممن يحملون الجنسية العراقية وبغض النظر اذا كان من ابوين عراقيين او لاحدهما وكذلك العربي وحتى الاجنبي في التعريف لمصطلح الاكاديمي، وهذا ما ينسجم مع الانظمة والتشريعات النافذة، فالتعريف بالاكاديمي في النص القانوني برأينا جاء عاما وشاملا لهذه الطائفة من الاشخاص المذكورين سابقا من دون تمييز او تحديد، وما يؤكد هذا الوضع السابق هو مضمون وصراحة نص المادة 4 الخاصة بشروط العضوية والانتماء وكذلك ما نصت عليه المادة 26 في اطار الاحكام العامة من القانون النافذ نفسه، مع بعض الاستثناءات عن قبول انتماء وعضوية العربي وغيره (غير العراقي) في اشغال بعض الوظائف الداخلة في نشاط النقابة، والتركيز ينصب هنا يبدو ظاهرا على مهنة الاكاديمي تحديدا ومستمر بالتدريس أو مجال ممارسة العمل مع الالزام بدفع المستحقات المالية (الاشتراكات) من ناحية الانتماء وضمان العضوية بعد توفر شروطها القانونية، وكان الاجدر ان تكون الصياغات القانونية السابقة موحدة ومحددة غير قاصرة او متباينة ومختلفة بشكل صريح، بان يتم التحديد مسبقا لهذه الاوضاع القانونية في تعريف وتحديد المقصود من الاكاديمي المشمول بالتنظيم القانوني للنقابة أو توحيد الصياغات القانونية المتعلقة بشروط العضوية وما جاء في نصوص المواد القانونية السابقة، كذلك يسري القانون بشرط الانتماء للنقابة على من كان بعمل في مراكز البحث العلمي في الجامعات، وبالرجوع الى نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 1 لسنة 1995 نجد انه يشمل رئيس هيئة البحث العلمي في الوزارة واعضاء الهيئة ومدراء المراكز الموزعين على الجامعات العراقية والاعضاء في مجالس مراكز البحث العلمي من رؤساء الاقسام المتخصصة وغيرهم من الاعضاء ذوي الاختصاص من خارج المركز واعضاء من جهات اخرى ذات العلاقة ومدراء اقسام البحث العلمي ومدراء الوحدات البحثية واعضاء المجلس للوحدة البحثية وحتى الباحثين من المتعاقد معهم من العراقيين والعرب والاجانب وغير ذلك بالشروط التي حددها النظام السابق في الحقوق والمخصصات والامتيازات المادية والعلمية، وبحكم مفهوم النص التعريفي القانوني الاكاديمي السابق فان جميع من ذكرناهم مشمولين بالانتماء للنقابة اضافة الى المنتسبين العاملين في هيئة المعاهد العراقية للاختصاصات الطبية وهيئة المعاهد الفنية اذا استحدثت فيها مراكز للبحث العلمي باقتراح من مجالسها وتوافر الامكانات اللازمة، علما ان علما ان مراكز البحث العلمي المشمولة بالانتماء قد تتضمن مختصين او تدريسيين عرب واجانب متعاقد معهم غير عراقيين بمقتضى نظام مراكز البحث العلمي المشار اليه سابقا، كذلك نضيف الى ما تقدم ان حق الانتماء للنقابة لجميع اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والمعاهد العراقية المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

العراقية، ومن هذا المنطلق يمكن شمول حتى من كان تدريسيا مستمرا بالعمل في الجامعات الاهلية العراقية المعترف بها رسميا من الوزارة بدلالة مفهوم نص الفقرة 3 من المادة 2 من القانون الاكاديمي النافذ، مع ملاحظة ان صياغة نص الفقرة السابقة الذكر باعتقادنا لا ينسجم مع محتوى عنوان التأسيس والاهداف من نفس القانون وكان الافضل اضافتها او دمجها ضمن الصياغة القانونية لشروط العضوية والانتماء للنقابة في اطار نص المادة 4 من القانون النافذ للنقابة او باضافتها بصياغة قانونية جديدة ضمن محتوى التعريف بالاكاديمي قدر تعلق الموضوع بالتعاريف القانونية الواردة في فقرات المادة 1 من نفس القانون، وبعبارة ثانية لما تقدم من تعليق ان محتوى الفقرة السابقة لا علاقة لها بالتأسيس وحتى الاهداف ان صح التعبير القانوني التحليلي من جانبنا، ايضا يسري القانون ويبقى الانتماء ساريا بشرط تسديد الالتزامات المالية على الاكاديميين المعارة خدماتهم او الذين يعملون في الخارج مهما بلغت مدة العمل بالخارج التي لم يحددها النص القانوني في المادة 5، علما ان جميع من ذكر اعلاه لا تقبل عضويتهم ال بتقديم طلب للانتماء مع تسديد الالتزامات المالية والعضوية او الانتماء اختياري وليس اجباري.

وتعقيبا للسابق ذكره، يخرج من كان تدريسيا في السابق (التدريسي المتقاعد) من نطاق سريان هذا القانون ومن شمولهم بالانتماء للنقابة، فالظاهر من مفهوم النص التعريفي القانوني صراحة يوحي بذلك الحكم وبغض النظر عن الشهادات المحددة سابقا، ولا نعتقد ان حرمان المتقاعد من الانتماء للنقابة هو امرا فيه من الصواب، وايضا لا يحقق فوائد ايجابية ولعدة اسباب اهمها هو ان وجود المتقاعد في النقابة لا يؤثر على سلبا على نشاطها ونظامها الداخلي، بل على العكس من ذلك يمكن الاستفادة من خبرته السابقة في دعم النشاط النقابي، وان الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 يشير صراحة في نصوص متفرقة الى ان الحكومة تكفل الحق بأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو حرية الانتماء اليها (المادة 22/ ثالثا)، وان العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بينهم بسبب الدين او العقيدة.....او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي...(المادة 14)، ايضا لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور او ان تتضمن القوانين نصوصا تتعارض مع النصوص الدستورية (المادة 13/ ثانيا) وغيرها، والدستور هو مصدر لضمان الحقوق والحريات، وبالعودة الى نصوص القانون النقابي الاكاديمي النافذ نجد ان التدريسي المتقاعد له حق الاستمرار بالانتماء للنقابة بشرط الاستمرار بدفع الاشتراك السنوي للانتماء ومن دون تمييز في قيمة المبلغ في ظاهر النص القانوني الذي سيرد توضيحه لاحقا، كما ان للنقابة شخصية معنوية مستقلة اداريا وماليا وهذا ما لا يمنع من الانتماء باعتبارها مستقلة عن الجهات الادارية الحكومية ولها صلاحيات في قبول الانتماء او الرفض كما هو مطبق في نقابات مهنية اخرى التي تتبنى عضوية وانتماء المتقاعدين فيها او استمرارهم بالعضوية وبغض النظر عن جمعيات المتقاعدين والعضوية فيها، كما ان القانون لا يتضمن نصوصا صريحة مباشرة في منع المتقاعدين من الانتماء عدا من لا تتوفر فيه شروط العضوية في المادة 4 من القانون النقابي النافذ، لهذه الاسباب السابقة وغيرها نرى وليس الزاما ضرورة اعادة الصياغة القانونية بشمول المتقاعدين التدريسيين في الانتماء للنقابة.

وفي الواقع العملي يصدر عن النقابة استمارات تتضمن حقول يجب تدوين معلوماتها من الشخص المعني الراغب بالعضوية، ويقدم طلب الانتماء وفقا لاجراءات شكلية محددة في القانون النافذ مع توضيح وضمان لحق الاعتراض على القرارات الصادرة بالرفض وبنصوص خاصة يجب اتباع محتواها القانوني، مع الزام النقابة بفتح سجل خاص لتسجيل المنتمين والاعضاء في النقابة، وحسنا فعل المشرع العراقي في هذا الاتجاه مع تحفضنا على بعض الصياغات القانونية في هذا الجانب، فكان الافضل برأينا بداية تحديد الالية المحددة لطلب الانتماء وما يتعلق بها ضمن تصنيف او عنوان خاص هو (اجراءات الانتماء لعضوية النقابة) والذي يتضمن تقديم طلب للانتماء وملئ استمارة المعلومات مع تقديم الوثائق التعريفية المطلوبة الى مجلس النقابة، مع التاكيد من جانبنا باضافة تقديم نسخة من الشهادة الحاصل عليها طالب الانتماء وغيرها من تحديد صريح للوثائق وبشكل دقيق وواضح، ويستمر التشريع بالتنظيم والزام المجلس بنظر طلب الانتماء في خلال 30 يوم من تاريخ التقديم، ايضا يلزم المجلس بالاجابة سواء بالرفض او القبول مع تحديد السبب خصوصا في حالة الرفض لانتفاء احد شروط العضوية المحددة في المادة الرابعة من القانون، وهنا لا نجد صوابا للتسبيب في حالة القبول، اما اذا مضت المدة القانونية المحددة انفا لنظر الطلب من دون الاجابة عليه فان ذلك يعتبر قبولا ضمنيا لطلب الانتماء بصراحة ومفهوم النص القانوني للمادة السادسة بفقراتها ذات العلاقة (بعد انتهاء المدة القانونية تماما وليس

خلالها ولا في اخر يوم منها)، وهي حالة تشبه حالة قبول الاستقالة الضمني في نطاق احكام ومبادئ القانون الاداري، وفي كل الاحوال فان النقابة ملزمة بتبليغ صاحب العلاقة بالقرار خلال مدة 15 يوم رفضا او قبولا مع اتباع الاجراءات الشكلية في هذا الجانب وما يتعلق باعلان القرار في لوحة الاعلانات لمركز النقابة وفروعها.

وبالتواصل لما سبق، اذا رفض طلب الانتماء فان المشرع العراقي يسمح ويوفر ضمان قانوني بالاعتراض على القرار امام الجهة التي صدر عنها وهومجلس النقابة في خلال مدة 30 يوم من تاريخ التبليغ بقرار الرفض، ويلزم المشرع العراقي الجهة المختصة بنظر طلب الاعتراض خلال 10 ايام فقط للاجابة عن طلب الاعتراض بالقبول او الرفض، وللمعترض طالب الانتماء في حالة الاستمرار برفض طلبه حق الاعتراض امام محكمة البداءة خلال مدة 30 يوم من تاريخ التبليغ بقرار الرفض، ولم يحدد المشرع المدة القانونية لنظر طلب الاعتراض امام المحكمة المختصة قانونا ولم يوضح ايضا طبيعة الطلب في الوضع القانوني الاخير للاعتراض اذا كان طلبا ام دعوى متكاملة قضائيا تقام ضد النقابة، ولم يتطرق ايضا الى طبيعة الوثائق التي يقدمها المعترض لاثبات حقه المشروع في الانتماء للنقابة في حالة الاعتراض امام المجلس او حتى محكمة الموضوع، ونعتقد انها دعوى قضائية تامة تقام ضد نقيب الاكاديميين اضافة لوظيفته، واستمرارا لما سبق فان طالب الانتماء له حق الاعتراض على قرار محكمة البداءة المعنية امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتي يكون قرارها باتا وقطعيا لا يجوز الاعتراض عليه امام جهات قضائية او غيرها بحكم النص القانوني للمادة السادسة من القانون النقابي الاكاديمي النافذ، ومن هذا الجانب نلاحظ اهتمام المشرع العراقي بحماية حقوق الاكاديمي من خلال رسم وتحديد الية خاصة لاجراءات الانتماء من جانب وللاعتراض من جانب اخر في ثلاثة مراحل فقط دون غيرها تختلف موضوعا وشكلا عن ننظام الاعتراض على القرارات في اطار التشريعات الادارية مثلا وغيرها، وتتمثل بالاعتراض النقابي اولا ان صح التعبير عنه بهذا المصطلح بمنظورنا ثم القضائي امام المحكمة ثانيا واذا لم تتحقق العدالة وحماية الحق ولاسباب مشروعة قانونا يقدم الاعتراض امام محكمة الاستئناف ثالثا دون غيره ولا بعده المختصة بالقرار البات والقطعي، ومن مفهوم المخالفة لهذه الاوضاع القانونية السابقة لتقديم طلب الانتماء والتبليغات القانونية بالرفض او القبول واجراءات الاعتراض بمراحله الثلاث من جانب النقابة يؤدي قطعا الى انها تتحمل المسؤولية القانونية عن عدم اتباع هذه الاجراءات والشكليات والتي برأينا تتمثل بضمانات قانونية لطالب الانتماء في عضوية النقابة، وفي الواقع ان احترام المدد القانونية المحددة سابقا وخصوصا التبليغ بقرار الرفض له اهمية عملية لمصلحة مقدم الطلب وحماية لحقوقه ومصالحه، حيث ان بداية مدة الاعتراض تعتمد اساسا على المدة القانونية للتبليغ برفض الاعتراض او لمباشرة الحق القضائي امام المحكمة المختصة، مع امكانية المطالبة بالتعويض باعتقادنا عن الاضرار ان وجدت وثبت وقوعها على المعترض من الاستمرار بالرفض، وكان الافضل تحديد تمثيل لاسباب الرفض لضمان الدقة والوضوح في النص القانوني المعني، هذا ويبدو ان تحديد الاختصاص المكاني لتقديم طلب الانتماء والعضوية وحتى الاعتراض جاء محددا بمهام وواجبات مجلس النقابة فقط دون المؤتمر العام مع مراعاة اختصاص محكمة الموضوع، ومن ناحية قانونية نرى من الافضل زيادة الضمانات القانونية للاعتراض من خلال توفير امكانية الاعتراض الاداري الوزاري بتقديم طلب الاعتراض على قرار الرفض لطلب الانتماء الى وزير التعليم العالي والبحث العلمي او من يخوله قانونا، حيث تعتبر الوزارة مشرفا على اعمال النقابة ومتابعة نشاطها وتشكيل اللجان المؤقتة من جانب الوزير اضافة لما يتعلق بشؤون الانتخابات وغيرها، فنرى من الضروري مشاركة الوزارة بموضوع الاعتراضات.

وفي هذا الجانب باعتقادنا ان محكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية العليا التي تم تشكيلها واضافتها كهيئة قضائية جديدة تضاف الى هيئات مجلس شورى الدولة بموجب التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة بالرقم 106 لسنة 1989 هي صاحبة الاختصاص في نظر الدعاوى والاعتراضات او المنازعات التي تنشأ عن علاقة العضو النقابي الاكاديمي مع النقابة بفروعها الموزعة في المحافظات العراقية، ونخص بذلك ما يصدر عن النقابة من قرارات تنظيمية وتعليمات وقرارات فردية والتي تتصف بالادارية لتنظيم المهنة بحكم السلطة التنظيمية للنقابة وشخصيتها المعنوية المعترف بها قانونا لتحقيق مهامها او اهدافها ان صح التعبير من منظورنا القانوني، كما يشير بعضا من الفقه والمختصين في مجال القانون الاداري وكذلك محتوى الاحكام القضائية الادارية ذات العلاقة بحل النزاعات التي تمس وتتصل بنشاط النقابات المهنية الى ان طبيعة النقابات القانونية انما تدخل في اطار

الاشخاص المعنوية العامة باستثناء الانتماء الاختياري للنقابة.

ونضيف لما تقدم، ان القانون النافذ يحدد اسباب وشروط خاصة لانتهاء العضوية والانتماء ومنها الوفاة والانسحاب وفقدان احد شروط العضوية واخيرا عدم دفع الاشتراكات والتاخير فيها، ومن ذلك يمكن اعتبار الاسباب السابقة لانهاء العضوية باعتقادنا ضمانات قانونية مضافة لما سبق وتتقرر لمصلحة العضو الاكاديمي، الا ان المشرع لم يوضح بشكل تفصيلي الية الانسحاب وقبول او رفض الطلب او ما يتعلق بفقدان احد شروط العضوية لضمان تجنب استغلال هذه الاسباب ضد العضو النقابي الاكاديمي، كذلك لم يتطرق المشرع العراقي الى حالات الاستقالة للاكاديمي ومدى تاثير ذلك على استمرار العضوية في النقابة او انتهائها برغم الاستمرار في دفع الاشتراكات السنوية ولا حتى ضمن شروط العضوية والانتماء وغيرها من حالات اخرى ذات العلاقة كسبب او شرط للعضوية والانتماء او قطع العلاقة القانونية بالنقابة، اضافة الى ان الوفاة هي سبب لانتهاء العضوية وبالمقابل نجد في نصوص اخرى من نفس القانون ينظم في المشرع العراقي حالة الفتح لصندوق التكافل الاجتماعي لتقديم المساعدات الذين من بينهم عوائل المتوفي الذي كان عضوا في النقابة، وكيف ينهي المشرع عضوية الاكاديمي او المنتسب اليها بسبب الوفاة مع استمرار الدفع لعائلة المتوفي، فهل تتوقف الدفعات، وغيرها من حالات، ونرى في ذلك ضرورة لاعادة في الصياغة القانونية لنصوص القانون النافذ، وحسنا فعل المشرع العراقي بزيادة الضمانات القانونية للاعضاء من خلال توفير امكانية فتح صندوق للتأمين الصحي والاسكان باقتراح يقدم من النقابة الى مجلس الوزراء وما يتعلق بذلك من اجراءات شكلية وموضوعية لتحقيق هذا الغرض.

وفيما يتعلق بالمجال الانضباطي لعضوية النقابة او المخالفين لنظامها الداخلي، بداية من ينتمي للنقابة بقرار العضوية والانتساب يكون ملزم قانون بقبول وتنفيذ نظامها الداخلي والتعليمات التي تتعلق بنشاطها الاكاديمي وما يتصل بتحقيق اهداف ومهام النقابة المحدد في نفس القانون، الا ان المشرع العراقي في هذا الجانب ومن منظورنا القانوني لتوخي الدقة والوضوح والشفافية لم يوضح بشئ من التفصيل عن الية المخالفات او اجراءات التحقيق وفرض العقوبات الانضباطية والضمانات القانونية والاعتراضات عن فرض العقوبة ومراحل البت بالتظلمات والاحالة الى المحاكم المختصة وغيرها من اوضاع قانونية اخرى ذات تاثير متبادل بين ما نصت عليه التشريعات الادارية وفرض العقوبات الانضباطية او النظام الانضباطي فيها وما ينص عليه قانون الخدمة المدنية وبين ما جاء به قانون نقابة الاكاديميين النافذ بهذا الجانب تحديدا، ويترك المشرع العراقي تنظيم ذلك بتعليمات تصدر عن مجلس النقابة من دون قيود او شروط، علما ان الاكاديمي او المنتسب للنقابة عموما هو تابع بالاصل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وايضا تحكمه قوانين ادارية نافذة يلتزم باتباع قواعدها وبالمقابل هو عضوا في نقابة يلتزم باوامرها والتعليمات الصادرة بحكم الانتساب والانتماء اليها بحكم القانون، فكان الاجدر بالمشرع العراقي وليس الزاما ان يعطي هذا الجانب اهتمام غير محدد النطاق وغير منظمة في نفس النصوص التشريعية تحت عنوان خاص ضمن تبويب وتصنيف النصوص القانونية نظرا لمدى التاثير السلبي لفرض العقوبة على حقوق ومصالح الشخص المعني ماديا ومعنويا، وان لا يترك ذلك بتعليمات لاحقة ربما تكون نصوص قانونية جديدة مضافة للقانون، فالتعليمات تمثل قواعد عامة مجردة تتصرف في اثارها القانونية لاشخاص محددين بصفاتهم لا بذواتهم وهي تصدر لتسهيل تنفيذ وتطبيق نصوص القانون اذا تضمن الاطار العام للنظام الانضباطي والذي لم نجد لمحتواه القانوني وجود في القانون نفسه النافذ حاليا.

ويستمر التنظيم القانوني لنشاط ومهام النقابة اداريا وماليا بتحديد مهام النقيب ومجلس النقابة والمؤتمر العام وما يتعلق بالممارسة الانتخابية والية التشكيل لتكوين النقابة والعضوية والموانع والشروط والحسابات المالية وايداع الاموال والتزامات وواجبات النقابة تجاه المنتمين اليها في اطار قانوني لا يجوز مخالفة محتواه بصريح النصوص القانونية في القانون الاكاديمي النافذ، ولنا في هذه المجالات المحددة سابقا وقفة قانونية وملاحظات سنركز عليها في مقالات لاحقة لاهميتها النظرية والعملية وتاثيرها الايجابي والسلبي على الحقوق والمصالح او مجمل الضمانات القانونية للاعضاء.

ahmed.haider2016@mail.ru م. حيدر نجيب احمد فائق